حديث: «تكفير كل لحاء ركعتان»

كتبه

أبو عبد الرحمن بن حسن الزندي الكردي

حديث: «تكفير كل لحاء ركعتان»

حديث أبي أمامة -رضي الله عنه-

قال الطبراني في «الكبير» ١٤٩/٨/(٧٦٥١):

حدثنا عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنماطي البغدادي، ثنا الحسن بن موسى، ثنا مسلمة بن عُلَي، عن خالد بن دهقان، عن كهيل بن حرملة، عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول :

«تكفيرُ كلِّ لحاءٍ ركعتان».

وهو عنده في «الشاميين» (١٣١٤)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» ٢٦٩/٥٠، وهذا سنده ضعيف جدًّا؛ فيه مسلمة بن عُلَيٍّ الخُشَني، أبو سعيد الدمشقي البلاطي، تركوه!.

وقد ضعفه الهيثمي مع تساهله! في «زوائده» ٢٥١/٢، بقوله:

«وفيه مسلمة بن علي، وهو متروك».

وكذا ضعفه شيخه العراقي في «المغنى» ١١٧/٣-الإحياء!.

وتبعهما المناوي في «فيض القدير» ٢٦٦/٣، وسلخه عنه، الصنعاني في «التنوير» ٨٩/٥!.

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-

* خرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٨١١)، وتمام الرازي في «فوائده» (١١٤١-الروض)، ، من طريق عبد الواحد بن قيس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«تكفيرُ كلِّ لحاءٍ ركعتان».

وهذا سند منقطع؛ إذ عبد الواحد مع ضعفه!، لم يسمع من أبي هريرة كما قال صالح جزرة!.

وأورده الديلمي في «الفردوس» (٢٣٨٧)!.

وخرجه ابن عساكر في «تاريخه» ٢٦٢/٣٧، لكن ذكر ما بين عبد الواحد وأبي هريرة، راويًا مبهمًا!. وهذا ما يزيد صحة قول صالح جزرة، ويؤكده!. والله أعلم.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٨٨/٢، وأحمد في «العلل» ٣٠٦/٣، ومن طريقه الحاكم في «علوم الحديث» صـ٧٠-٧٠، من طريق عبد الواحد، عن أبي هريرة قوله!، وهذا به أشبه! مع ضعفه. والله الموفق...

شرحه:

قوله: (تكفير كل لحاء) بكسر اللام، وحاء مهملة والمد، أي: مخاصمة ومشاتمة، فينبغي لمن خاصم وشاتم أن يكفر ذلك بـ:(ركعتين)، وكأنها تكفر إثم الفحش، وأما حق من شتمه فلا تسقطه، إلا عفوه!، ويحتمل أن الله تعالى يجعل له من الأجر في ركعتين ما يعطيه المشتوم، مما تطيب به نفسه.

ينظر «تنوير الصنعاني» ٥/٨٩.

وكتب

أبو عبد الرحمن بن حسن الزندي الكردي

٢٣/ ١١/ ١٤٣٩ هـ

كرميان - كوردستان